

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٠

بزيادة رأس مال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين المصدر والمدفوع

وزير التجارة والصناعة

رئيس الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة القابضة

للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصوامع والتخزين

رقم (١٦) بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة وزير المالية على زيادة رأس مال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٠ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يزاد رأس مال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين المصدر من مبلغ ٢٠ مليون جنيه (عشرون مليون جنيه) إلى ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه) ، موزعاً على ٢,٥ مليون سهم (مليونان وخمسمائة ألف سهم) ، قيمة كل منها ١٠٠ جنيه للسهم (مائة جنيه) .

**( المادة الثانية )**

يزاد رأس مال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين المدفوع من مبلغ ١٠ ملايين جنيه (عشرة ملايين جنيه) إلى ٢٠٠ مليون جنيه (مائتا مليون جنيه) ، موزعاً على ٢ مليون سهم (مليوناً سهم) ، قيمة كل منها ١٠٠ جنيه للسهم (مائة جنيه) ، على أن يتم تمويل الزيادة في رأس مال الشركة المدفوع والبالغ ١٩٠ مليون جنيه (مائة وتسعون مليون جنيه) من مستحقات الهيئة العامة للسلع التموينية طرف الشركة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٧/١١

وزير التجارة والصناعة

ورئيس الجمعية العامة

للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

م / رشيد محمد رشيد